

وسائل الشيعة

[19] مال (5) وغير ذلك (6). 3 - باب وجوب الحج مع الشرائط مرة واحدة في العمر وجوبا عينيا (14135) 1 - أحمد بن محمد البرقي في (المحاسن) عن علي بن الحكم، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: ما كلف الله العباد إلا ما يطيقون إنما كلفهم في اليوم والليلة خمس صلوات - إلى أن قال: - وكلفهم حجة واحدة وهم يطيقون أكثر من ذلك، ورواه الصدوق في (الخصال) كما مر في مقدمة العبادات (1). (14136) 2 - محمد بن علي بن الحسين في (العلل) و (عيون الاخبار) بالاسناد الآتي (1) عن الفضل بن شاذان، عن الرضا (عليه السلام) قال: إنما أمروا بحجة واحدة لا أكثر من ذلك، لأن الله وضع الفرائض على أدنى القوة (2)، كما قال: (فما استيسر من الهدى) (3) - يعني: شاة -، ليسع القوي والضعيف، وكذلك سائر الفرائض إنما وضعت على أدنى القوم قوة،

(5) يأتي في الباب 5 من هذه الابواب. (6) يأتي في البابين 10 و 11 من هذه الابواب. الباب 3 فيه 3 أحاديث 1 - المحاسن: 296 / 465، وأورد قطعة منه في الحديث 37 من الباب 1 من أبواب مقدمة العبادات. (1) مر في الحديث 27 من الباب 1 من أبواب مقدمة العبادات. 2 - علل الشرائع: 273، وعيون أخبار الرضا (عليه السلام) 2: 90. (1) يأتي في الفائدة الاولى من الخاتمة برمز (ب). (2) في المصدرين: أدنى القوم قوة. (3) البقرة 2: 196. (*)